المجمع العربي للملكية الفكرية

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-أيار ٢٠٠٢

نحو تشجيع الابداع العربي

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

طلال أبو غزالة

- أخبار المجمع.....١
- د. شلهوب عضو مجلس الإدارة في ذمة الله.....٢
- إتلاف ستمائة ألف مادة إعلامية مخالفة في السعودية.....٢
- محاضرة حول حماية الإختراعات وحقوق الملكية الفكرية.....٣
- تأكيد الحرص على حماية العلامات التجارية ومكافحة الغش التجاري.....٣
- مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.....٣
- تعديلات على قانون المحاماة في الإمارات تتيح للمحامين غير المواطنين مزاولة المهنة لمدة سنتين.....٤
- باراماونت تفوز بملكية رواية حرب العوالم.....٤
- متى سينظر إلى سرقة البرمجيات والإحتيال على الأفكار وتجاوز حقوق النشر إلى كونه جريمة حقيقية تلاحقها شرطة خاصة.....٥
- إتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.....٦
- أخبار نشرة أجيب.....٩
- أخبار ومستجدات الويبو..١٣

رئيس المجمع
عضو شرف في جمعية المخترعين السوريين

منحت جمعية المخترعين السوريين الاستاذ طلال ابو غزالة رئيس المجمع عضوية الشرف في الجمعية، وقد تسلم الاستاذ ابو غزالة خطاباً بهذا الشان من رئيس الجمعية السورية المهندس صالح عسكر لمبادرة قام بها المجمع العربي للملكية الفكرية تخصيص جوائز مالية للمخترعين السوريين. وقدم له الشكر على هذه المبادرة وعلى جهوده المتواصلة في دعم ونشر وحماية حقوق الملكية الفكرية في وطننا العربي مشدداً على تعزيز تعاون المجمع مع الجمعية لدعم المخترع العربي السوري .

اعضاء جدد في المجمع

انضم هذا الشهر كل من الاساتذة المدرجة اسماؤهم حيث قامت لجنة العضوية بقبول طلباتهم وتم اعتبارهم اعضاء جدد في المجمع العربي للملكية الفكرية وهم:

الدكتور عبد الله حسين محمد خشروم	الاردن
المحامي احمد عبد الرزاق اسماعيل العطيات	الاردن
المحامية رشا محمود جميل ملحم	الاردن

مشاركة المجمع في الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية في ليبيا

اقامت الهيئة العامة للبحث العلمي في طرابلس احتفالا باليوم العالمي للملكية الفكرية يوم ٦ ايار ٢٠٠٢ اكدت كلمة الافتتاح على ضرورة الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية في ظل ما يشهده العالم من تطور ودور الملكية الفكرية في عمليات التبادل التجاري، وتحدث في الاحتفال ممثل عن المجمع العربي للملكية الفكرية وهو الاستاذ سامح شرشر الذي اشار الى دور المجمع في تعزيز وتطوير مفاهيم الملكية الفكرية في البلاد العربية ونشر الوعي في هذا القطاع العام. وجرى في الندوة حوار مفتوح كانت اهم محاوره: نقص التغطية الاعلامية العربية والثقافة العامة حول موضوع الملكية الفكرية، كيفية توثيق التراث العربي من اعمال ادبية والهندسة المعمارية القديمة، القصور الالكتروني في العالم الثالث ودور المراكز البحثية في تطوير القوانين والتشريعات، كما تم طرح تساؤل اثار جدلا واسعا وهو هل نحج القائمون والمسؤولون عن الملكية الفكرية بالحد من هجرة العقول العربية الى الخارج ؟ وحظى الاحتفال باهتمام الصحف ووسائل الاعلام في ليبيا.

د. شلهوب عضو مجلس الإدارة في ذمة الله

بمزيد من الاسى والحزن ينعى رئيس واعضاء مجلس ادارة المجمع العربي للملكية الفكرية زميلهم طيب الذكر المحامي الدكتور غسان جورج شلهوب عضو مجلس ادارة المجمع الذي انتقل الى رحمة الله في دمشق مساء يوم السبت ١٨ مايو ٢٠٠٢.

وعرف الفقيد بانه صاحب الخلق الرفيع، الملتزم بقضايا وطنه وامته، وكان رحمه الله مثالاً في دعم اعمال وانشطة المجمع، مؤمناً باهداف وتوجهات المجمع في خدمة جميع البلدان العربية. ويحمل الفقيد الكبير درجة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس، ويتمتع بخبرة مشهود لها كمستشار قانوني واستاذاً جامعياً، وتحمل مسؤولية حكومية اذ تم اختياره وزيراً للسياحة، وانتخب عضواً في مجلس الشعب السوري. واذ يشارك رئيس واعضاء المجلس اسرة الفقيد وآل شلهوب الكرام احزانهم بهذا المصاب فانهم يتضرعون الى الله ان يتغمده بواسع رحمته ورضوانه.

المجمع يشارك
في ندوة الملكية الفكرية والتحكيم

شارك المجمع في فعاليات ندوة الويبو عن الملكية الفكرية والتحكيم التي عقدت في ابو ظبي برعاية سمو الشيخ سلطان بن خليفة ال نهيان ولي عهد ابو ظبي ، والتي اعتبرت بداية لتعاون مستمر مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومركز ابو ظبي للتحكيم التجاري حيث تم الاعداد لها لمناقشة المسائل والموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومثل المجمع المحامية الاستاذة يسرية ابو العز التي اوضحت بان الهدف من عقد هذه الندوة هو بث مفاهيم حقوق الملكية وكيفية انقاذها ووسائل حمايتها الدولية وتسليط الضوء على التعدي لحسم المنازعات عن طريق الية التحكيم. وفي الكلمة التي القاها السيد محمد عمر عبد الله مدير عام تجارة وصناعة غرفة ابو ظبي ان اختيار موضوع الندوة له دلالة مهمة في التعريف بمفاهيم حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها الدولية وحسم منازعاتها مشيرا الى الدور المهم الذي تلعبه الويبو باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة في تعزيز التعاون بين دول العالم كما ذكر ان المفاهيم المرتبطة بالانتاج الفكري اسهمت في القاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والابداع الذهني ووسائل حمايته، كما ان التحديات التي تواجه العالم المتطور اليوم ومع التدفق التكنولوجي افرزت العديد من النزاعات بشكل يتطلب الاسراع بايجاد حلول ناجحة لها باعتبارها احد عناصر حماية الملكية الفكرية.

إتلاف ستمائة ألف مادة إعلامية مخالفة في السعودية

من المحامي علي عبد الكريم السويلم، الرياض

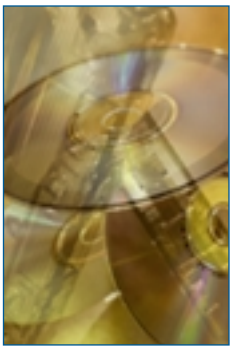

أتلفت وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية أكثر من ستمائة ألف مادة إعلامية منسوخة في منطقة الرياض ، تقدر قيمتها بأكثر من تسعة وخمسون مليون ريال كانت مجهزة لتصريفها من خلال محلات تديرها عمالة وافدة ويأتي ذلك نتيجة مخالفة هذه المواد لنظام حماية حقوق المؤلف . وتشمل المواد الإعلامية المتلفة حمولة خمس شاحنات تحتوي على خمسين ألف شريط فيديو منسوخ تقدر بـ خمسة وعشرين مليون ريال ، ومائة وأربعون ألف شريط كاسيت منسوخ تقدر بـ مليون وأربعمائة ألف ريال ، مائتا ألف قرص مدمج (سي دي) منسوخ من برامج ألعاب (بلاي ستيشن) تقدر بمليوني ريال ، برامج كومبيوترية وأكثر من ألف بطاقة ذهبية وقطع إلكترونية خاصة بفك شفرات القنوات الفضائية المدفوعة تقدر بـ ثلاثمائة ألف ريال، إضافة إلى مجموعة كبيرة من الكتب المزورة والممنوعة من دخول البلاد .

وأوضح مسفر بن سعد المسفر وكيل وزارة الإعلام المساعد للإعلام الداخلي، أن هذه الكميات تم ضبطها بواسطة الجولات التفتيشية المفاجئة التي تنفذها إدارة حقوق المؤلفين في وزارة الإعلام. وبيّن عبيد الله محمد العبيد الله المشرف على إدارة حقوق المؤلفين عضو اللجنة الدائمة لحقوق الملكية الفكرية في وزارة الإعلام ، أن هذه المواد تمثل جزءاً من المواد المصادرة في مستودعات الرقابة ، مشيراً إلى أن هناك مواد إعلامية منسوخة سيتم إتلافها خلال الأيام المقبلة وأكد العبيد الله أن هناك حملة تستهدف العمالة المخالفة التي تروج مواد إعلامية منسوخة في عليا الرياض، مشيراً إلى أنه تم التنسيق بين الوزارة وإدارة الوافدين في جوازات الرياض للقضاء على الظاهرة المنتشرة حول الموقع .

محاضرة حول حماية الاختراعات وحقوق الملكية الفكرية

من فايز المرعبي، الرياض

اوضح السيد محمد فخر الدين الهاجري اخصائي براءات الاختراع بغرفة تجارة المنطقة الشرقية في المحاضرة التي القاها بعنوان " حماية الاختراعات وحقوق الملكية الفكرية" بان عدد براءات الاختراع السعودية في مكتب براءات الاختراع الامريكي بلغت ٢٠٥ براءات منها ٧٦ براءة اختراع لثلاث شركات سعودية تتقدمها شركة سابك السعودية ب ٣٤ براءة ثم الحماد ب ٢٩ براءة وارامكو السعودية ب ١٣ براءة مشيرا الى ان براءات الاختراع العربية مجتمعة بلغت ٥٦٦ براءة وان اقرب دولة عربية الى السعودية كان عدد براءات الاختراع فيها لدى المكتب الامريكي ٨٦ براءة .

وقال الهاجري بان على الدول العربية ان تزيد من مخصصاتها المالية للابحاث العلمية لكي تتفوق على الكيان الصهيوني الذي يحتل المرتبة ال ١٢ عالميا من حيث براءات الاختراع وان عشر دول في العالم حصلت في عام ١٩٩٩ فقط على حوالي ١٥ الف براءة اختراع في امريكا ومنها اكبر الشركات وكانت شركة أي بي ام وان أي سي وكانون وسامسونج وسوني وتوشيبا، ونلاحظ ان شركتين امريكيتين فقط كانت من بين الشركات العشر والتي جاءت معظمها من جنوب شرق اسيا (كوريا، اليابان) عدا شركة المانية واحدة.

كما تحدث ايضا عن الملكية الصناعية والملكية الفكرية والفرق بينهما وقال ان براءات الاختراع تكون على الملكية الصناعية فقط وان اكبر مدة للملكية الصناعية هي عشرون عاما في حين ان حقوق المؤلف تصل في بعض الدول الى سبعين عاما وفي بعضها خمسون، ونبه الهاجري الى ان براءة الاختراع تعطي حماية قانونية للاختراع في حدود دولة ما او اقليم ما فقط ولفترة محددة من الزمن وتعطي لمالك الاختراع الحق في منع الاخرين من تصنيع او بيع او عرض للبيع او استيراد الاختراع المشمول بالبراءة موضحا ان لكل دولة نظام براءات اختراع وطني او محلي وهناك نظام براءات اختراع اقليمي مثل دول مجلس التعاون وفي العالم اجمع هناك اربعة انظمة براءات اختراع اقليمية ولكن هذا النظام محدود ويتم حاليا البحث لايجاد براءة اختراع دولية.

تاكيد الحرص على حماية العلامات التجارية ومكافحة الغش التجاري

من معتصم ابو غزالة، الشارقة

اكد السيد حسن صالح الحمادي رئيس قسم الشؤون القانونية في دائرة التنمية الاقتصادية في الشارقة في تصريح صحفي بان امارة الشارقة حريصة على حماية العلامات التجارية وتحدث عن ظاهرة المخالفات التجارية ومدى انتشارها في الشارقة وان هذه الظاهرة محدودة جدا نظرا للسيطرة الرقابية العالية التي تمتاز بها دائرة الموانئ والجمارك التي تلعب دورا بارزا في اقتصاديات الدولة باشرافها المباشر على منافذ الاستيراد والتصدير وكذلك وجود عدة جهات رقابية على السلع ومنها دائرة التنمية الاقتصادية حيث تم انشاء قسم خاص يسمى " قسم الحماية التجارية" يعمل من خلاله مفتشون لهم صفة الضبطية القضائية تساندهم نصوص قانونية صارمة.

وفيما يتعلق بالاجراءات المتبعة تجاه من يقوم بتقليد العلامات التجارية اوضح انه بعد استحداث قسم الحماية التجارية واستنادا الى قانون تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ فان موظفي القسم يقومون بضبط ما يقع من مخالفات اثناء اعمالهم التفتيشية وذلك استنادا الى النصوص القانوينة الصادرة في هذا الشان ، وقال بانهم بدؤا بتلقي شكاوى من الوكلاء القانونيين لمالكي العلامات التجارية او من مالكي العلامات التجارية انفسهم بعد اثبات ملكيتهم للعلامة وذلك بابراز نسخة من شهادة تسجيل العلامة التجارية في دولة الامارات.

مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

من سامر جمهور، الدوحه

وافق مجلس الوزراء في دولة قطر على مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سيحل محل قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف المعمول به في البلاد منذ عام ١٩٩٥.

وقال السيد عبد الله قايد رئيس مكتب حماية المصنفات الفكرية وحق المؤلف بوزارة الاقتصاد والتجارة ان القانون الجديد ياتي ليتوافق مع اتفاقية "التربس" المتعلقة بالجوانب المتصلة بتجارة الملكية الفكرية وهي احدى الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر قطر عضواً فيها منذ ست سنوات وشملت التعديلات الجديدة التي اضيفت على القانون ثلاث جهات هي حقوق فناني الاداء وحقوق منتجي التسجيلات السمعية وحقوق هيئات الاذاعة.

تعديلات على قانون المحاماة في الامارات

تتيح للمحامين غير المواطنين مزاولة المهنة لمدة سنتين

من معتصم ابو غزالة، الشارقة

اصدر صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة قانونا بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شان تنظيم مهنة المحاماة، واجاز القانون للمحامي غير المواطن مزاولة مهنة المحاماة في دولة الامارات العربية المتحدة متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في مواد القانون.

كما اشترط ان يكون قد سبق له الاشتغال بالمحاماة او بعمل قضائي مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ان تكون له اقامة مشروعة في الدولة، ان يزاول المهنة من خلال احد المحامين المواطنين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد المحامين غير المواطنين الذين يقيدون لمزاولة المهنة في كل مكتب من مكاتب المحامين المواطنين. كما تنص المادة الثانية من التعديل على ان يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ النص الاتي:

تقتصر مزاولة مهنة المحاماة امام المحكمة الاتحادية العليا على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين وذلك بعد استيفائهم للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز قيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين لمزاولة المهنة امام المحاكم الاستئنافية والابتدائية لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لمجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها والمذكورة لمدة او مدد مماثلة لا يزيد مجموعها على اربع سنوات بالنسبة لمزاولة المهنة امام محاكم الاستئناف وثماني سنوات بالنسبة لمزاولة المهنة امام المحاكم الابتدائية.

بارا ماونت تفوز بملكية رواية حرب العوالم

من عفاف شعشاعه، انقره

المصدر : الجزيرة نت

خسر حفيدا الاديب البريطاني اتش جي ويلز قضية رفعاها ضد شركة باراماونت للانتاج السينمائي والتلفزيوني سعيا لحفظ الملكية الفكرية لرواية "حرب العوالم" THE WAR OF THE WORLDS لهما، عندما ايدت محكمة امريكية حق شركة بارا ماونت بيكتشرز منفردة في انتاج اعمال تلفزيونية مقتبسة من الرواية المصنفة ضمن قصص الخيال العلمي.

وقالت قاضية محكمة منهاتن العليا ارا غامر في قراراها الذي صدر في ست صفحات ان حفيدي ويلز اللذين رفعا قضية ضد بارا ماونت ليس بمقدورهما بيع حق انتاج وتوزيع سلسلة حلقات تلفزيونية قصيرة مقتبسة من الرواية الى شركة هولمارك ال سي سي لانتاج البرامج الترفيهية.

وقد نالت الرواية شهرتها في الثقافة الشعبية بعدما اثار الممثل اورسون ويلز حالة من الذعر في انحاء البلاد بقراءته الاذاعية الشهيرة للرواية عام ١٩٣٨ وعندما توفي ويلز عام ١٩٤٦ ترك كل الحقوق الخاصة بالرواية لنجله فرانك وبعد وفاة فرانك انتقلت هذه الحقوق الفكرية الى ابنيه مارتن وروبن ويلز، وبدا الاثنان مفاوضات مع شركة هولمارك لانتاج وتوزيع مسلسلات تلفزيونية قصيرة مقتبسة من الرواية وعندما علمت بارا ماونت بالمفاوضات في عام ١٩٨٨ اكدت ملكيتها وحدها لحقوق الانتاج التلفزيوني لكل ما يقتبس عن الرواية بمقتضى عقد وقعته مع فرانك ويلز عام ١٩٥١ وجادل حفيدا ويلز وشركة هولمارك كمدعين في القضية بانه عندما وقع العقد في عام ١٩٥١ فانه منح بارا ماونت حقوق الانتاج والتوزيع السينمائي وليس حقوق الانتاج التلفزيوني.

غير ان القاضية حكمت بان أي اعمال سينمائية منحت باراماونت حق انتاجها لها الحق ايضا في انتاجها تلفزيونيا، ومن الجدير بالذكر ان الحفيدان قد حاولا في قضيتهما التمييز بين الافلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية لكن القاضية قالت " ان مثل هذا الخلاف يتعذر اثباته" .

متى سينظر الى سرقة البرمجيات والاحتيال على الافكار ونجاوز حقوق النشر الى كونه جريمة حقيقية تلاحقها شرطة خاصة ؟

عمان، من اخلاص يوسف
المصدر: ارابيا اون لاين

في العاصمة الاردنية عمان تتم المداهمات لشركات بيع البرمجيات بشكل سري ويقوم بها ممثلون عن الشركات الكبرى والشرطة وجمعية حماية الملكية الفكرية والمكتبة الوطنية وهذه الحملات تتم وفقا لقانون حماية المؤلف وتعديلاته التي ادخلت على نص القانون الاصلي قبل العام الماضي لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية بينما كونت شركات الكمبيوتر الكبرى مثل مايكروسوفت شرطة خاصة من رجال القانون والاتصال لمحاربة تجارة قرصنة عالمية يهيمن عليها قطاع الجريمة المنظمة في دول اوروبا الشرقية، وتعمل هذه الشرطة على اقناع الحكومات بان سرقة البرمجيات جريمة حقيقية في وقت تكافح فيه القرصنة، وقد تنبا بيل غيتس الذي كون ثروة شخصية من بيع الابداع والافكار باليوم الذي سيدخل الكمبيوتر كل بيت وكل مكتب واطلق تعبير الكمبيوتر الشخصي القى بظلال الشك حول قرصنة البرمجيات التي ستصبح خطرا على صناعة تعتمد على الافكار والخيال.

ان القرصنة تدر ارباحا هائلة وهي مغرية الى حد ما فالنسخة المزيفة تباع في دولة مثل هونغ كونغ بنحو دولارين ثم تنتقل الى دول اخرى وتباع باكثر من مائة دولار، وفي عمان بدت الاجواء اكثر استقرارا في سوق برامج الكمبيوتر وان كان ثمة سوق رائجة للبرمجيات خاصة في مجال الالعاب والافلام والموسيقى وبعض البرامج التعليمية اذ بامكان أي شخص شراء نسخة من هذه البضائع المنسوخة والمزيفة كما يعادل ثلاثة او اربعة دولارات في حين ان سعر النسخة الاصلية يصل الى نحو خمسين دولارا بالنسبة لبعض البرامج او الالعاب والسوق المفضل لبيع مثل هذه البرامج المزيفة هو وسط العاصمة عمان، ولا يخفي اصحاب بعض المحال قلقهم وخوفهم حين يسال زبون جديد عن بعض البرامج وذلك خشية ان يكون هذا السائل من جهة يحارب قرصنة البرمجيات خاصة التي تتمتع بالحماية او التي يوجد ممثلون محليون لشركاتها.

ويلمس المراقبون ان سوق النسخ المزور قد تراجع بعد ان تشددت الحكومة الاردنية في تطبيق قانون حماية المؤلف وانزوى المروجون الى دوائر القلق والخوف واضطر عدد كبير منهم الى التعاطي مع البرمجيات الاصلية اذ ان التطبيق الحرفي للقانون يعني رفع اسعار البرامج الى حد كبير بحيث لا تصبح ثمة اية قيمة لجهاز الكمبيوتر الذي سيباع حينئذ دون برنامج ووينوز او البرامج الاخرة التي اعتادت شركات الكمبوتر على نسخها للزبائن مجانا وسيضطر كل من يشتري جهاز جديد الى شراء برنامج ويندوز بقيمة تصل الى مائة دولار تضاف الى سعر الجهاز.

ويذكر ان حماية حقوق الملكية الفكرية ليست جديدة على الاردن اذ تعود بعض القوانين الى سنوات سابقة فقانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية يعود الى عام ١٩٥٣ وقانون العلامات التجارية يعود الى عام ١٩٥٢ ولكن الجديد هو ادخال الاختراع والابداع والتاليف وسر الصنعة كجزء من التجارة واعتباره سلعة.

وفي عام ١٩٩٢ اقرت الحكومة الاردنية قانون حماية حقوق المؤلف وفي عام ١٩٩٩ اصدرت قانون معدل لقانون حماية المؤلف ونص على عقوبات لمن يعتدي على حق المؤلف في مقدمتها ووقف التعدي على المصنف او أي جزء منه ومصادرة المصنف ونسخه وصوره واي مواد استعملت في الاستنساخ ومصادرة عائدات استغلال المصنف من خلال الاداء العلني وهذا القانون يسري على مصنفات الاردنيين والاجانب وفقا للاتفاقيات الدولية.

وان تنفيذ هذا القانون يعود بفائدة على الاقتصاد الاردني عبر جذب الاستثمارات في مجال البرمجيات ويعمل على إجراء تحسن ملحوظ في مجال حماية الملكية الفكرية. ولكن يبقى الاهم بالعمل على اغلاق جميع اوكار القرصنة .

اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

المحامي الدكتور/عمر مشهور حديثة الجازي -الأردن
عضو المجمع العربي للملكية الفكرية

يعتبر الأردن في طليعة الأقطار العربية من حيث الاهتمام بالتحكيم من الناحية التشريعية ، فقد انفرد الأردن بإصدار أول تشريع قانوني مستقل يعنى بالتحكيم وهو قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣، في حين كانت الأقطار العربية الأخرى تفرض فصولاً خاصة بالتحكيم ضمن تشريعاتها المدنية . وقد جاء قانون التحكيم الجديد رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ ليحل محل القانون القديم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ ، متأثّراً بالتوجهات الحديثة في مجال التحكيم ومستمداً نصوصه بشكل أساسي من القانون النموذجي لسنة (١٩٨٥) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤. وهذه المطالعة ليست بصدد معالجة العيوب التشريعية أو العملية للتشريع الجديد ولكن تهدف الى تسليط الضوء على اتفاق التحكيم الذي يعتبر أساساً للتحكيم حيث انه المصدر الأساسي لاختصاص هيئات التحكيم التي تفصل بالمنازعات المحالة اليها. ولذلك فليس من المستغرب ان تهتم التشريعات الخاصة بالتحكيم بتنظيم القواعد المنظمة لاتفاق التحكيم وهو ما نجده واضحاً في قانون التحكيم الأردني الجديد حيث يكاد لا نجد مادة فيه تخلو من الإشارة الى اتفاق التحكيم أو إجراءاته وسيكون تناولنا لاتفاق التحكيم من خلال عرض موضوعين رئيسيين هما :

أولاً : شروط صحة اتفاق التحكيم .
ثانياً : الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم .

أولاً شروط صحة اتفاق التحكيم

غالباً ما تتم الإشارة الى اتفاق التحكيم بمشاركة التحكيم (Compromise) وتارة أخرى بشرط التحكيم (Clause Compromissoire) ، وفي القانون الجديد لا نجد أي فارق رئيسي بين المصطلحين ، وذلك انسجاماً مع التوجه العالمي في هذا الشأن ابتداءً من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ حيث لا نجد أي تفرقة بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم ، لأن شرط التحكيم ومشارطة التحكيم ليسا في الواقع سوى اتفاق تحكيم وان طبيعتهما وآثارهما القانونية واحدة مع فرق أساسي بينهما ألا وهو انه بالنسبة لمشارطة التحكيم أي الاتفاق الذي يبرم بعد قيام النزاعات يجب لصحته ان ينص في صلب الاتفاق على موضوع النزاع المراد تسويته عن طريق التحكيم أما إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم فإنه لا يلزم ولا يتصور ان يشار فيه الى نزاع بذاته وانما يرد الشرط عادة عاماً بالنسبة لأنواع معينة من المنازعات يحدّدها الشرط نفسه وقد يرد الشرط على أي نزاع أو خلاف يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد الأصلي الذي يشكل شرط التحكيم شرطاً من شروطه . وفي كلتا الحالتين لا بد أن تتوافر في اتفاق التحكيم شروط الصحة وهذه الشروط قد تكون شروطاً موضوعية أو شروطاً شكلية :

١. الشروط الموضوعية :
أ . أهلية أطراف إتفاق التحكيم .
ب. الرضا بين أطراف التحكيم .
ج. أن يكون محل الاتفاق مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب .

وسنعالج على التوالي كل شرط على حدة :

الشرط الأول أهلية أطراف اتفاق التحكيم

طبقاً لقانون التحكيم الجديد يجب أن يكون لأطراف اتفاق التحكيم حق التصرف في حقوقهم وذلك ما نصت عليه المادة (٩) من القانون . وإذا كان اشتراط القدرة على التصرف في الحقوق هو معيار الأهلية التي يجب توافرها في أطراف اتفاق التحكيم فان الأمر يجب ان يناقش على ضوء التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين . والأهلية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين واضحة ولا لبس فيها ولكن التساؤلات تثور عادة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين خصوصاً العام منها .

فبالنسبة للشخص الاعتباري العام فان مشكلة مقدرته على إبرام اتفاق التحكيم هي مشكلة مثارة في العديد من الأنظمة القانونية ، حيث قضت بعض الدول في السابق بعدم الإجازة للأشخاص الاعتبارية العامة بأن تكون طرفاً في اتفاق تحكيم . وقد أعطى قانون التحكيم الجديد وبصراحة تامة احقية الأشخاص الاعتبارية العامة بأن يكونوا أطرافاً في اتفاق تحكيم وذلك في المادة (٣) من القانون التي تقضي بأن أحكام القانون تسري على كل تحكيم اتفاقي سواء كان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص . هذا لا يمنع ان هناك جانب يرى من الناحية السياسية ان السماح للأشخاص الاعتبارية العامة بالدخول في اتفاقيات التحكيم قد يعرّض الأموال العامة والثروات القومية ومقدرات الدول وخصوصاً النامية منها للضياع وحجة هذا الجانب ان الأطراف الأجنبية وغالباً ما يكونوا مستثمرين أجانب يمكن لهم من خلال التحكيم الحصول على مكتسبات ومزايا لن يستطيعوا الحصول عليها إذا ما أحيل النزاع الى القضاء الوطني لهذه الدول . وللتقليل من هذه

التخوفات ومن أي آثار سلبية قد تنتج عن دخول الأشخاص الاعتبارية العامة أطرافا في اتفاقيات تحكيم مع أطراف أجنبية فانه ينصح ان تتم كتابة هذه العقود التي تشمل اتفاقيات التحكيم بدقة وحرص شديدين وبطريقة تحمي الدولة وثرواتها القومية و مقدراتها الوطنية ، حينئذ إذا تضمنت هذه العقود شروطاً للتحكيم فان ذلك لا يعتبر من انتقاص سيادة الدولة أو مكانتها .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص فانه لا بد من توافر الأهلية للأشخاص الخاصة اعتبارية كانت ام طبيعية وذلك وفقاً للقانون الأردني إذا كان أطراف اتفاق التحكيم أردنيين ، أما بالنسبة للأجانب فتخضع أهليتهم لقانونهم الشخصي ، وهنا يجب أن نلفت النظر انه بالنسبة للأهلية لا بد من الإشارة الى اتفاقية نيويورك السالفة الذكر والتي يكفي فيها توافر الأهلية أما طبقاً لقانون العقد أو قانون دولة مكان التحكيم وقد نصت على ذلك المادة (٥/أ) من الاتفاقية .

الشرط الثاني الرضا بين أطراف التحكيم

لا بد من توافر شرط الرضا بين أطراف التحكيم وأن تتوافر الإرادة الحرة غير المعيبة وعيوب الرضا معروفة وهي الغلط والإكراه والتغرير والغبن وهي قواعد معروفة ويمكن الرجوع اليها في القواعد العامة لمصادر الحقوق الشخصية والتي عالجها القانون المدني الأردني في المواد (١٣٥-١٥٦) منه .

الشرط الثالث محل اتفاق التحكيم

محل الاتفاق هو موضوعه ومحل اتفاق التحكيم هو العلاقة الموضوعية التي يراد حسم النزاع بشأنها والنزاع قد يكون قائماً وقت إبرام الاتفاق في حالة مشارطة التحكيم وقد يكون متوقعاً نشوءه في المستقبل في حالة شرط التحكيم . وقد جاء القانون الجديد متوسّعاً في نطاق المنازعات التي يمكن ان تكون محلاً للتحكيم فأي منازعات قانونية يمكن أن تكون محلا لاتفاق التحكيم . فسواء كانت المنازعة عقدية أو غير عقدية ، عامة أو خاصة ، مدنية أو تجارية ، حتى ولو تعلقت بالمسؤولية التقصيرية فإنها يمكن ان تكون محلاً لاتفاق التحكيم باستثناء المنازعات المتعلقة بأمر مخالف للنظام العام أو الآداب فيكفي أن تكون المنازعة مشروعة أي محلها مشروع والا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب حتى يتوافر شرط المحل في اتفاق التحكيم كما يستفاد من نص المادة (٣) من القانون ، ومن نافلة القول ان المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تكون محلاً لاتفاق تحكيم وهذا تأكيداً للمبدأ العام الوارد في المادة (٩) من القانون الذي يفيد ان ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم وعليه فان المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح لا يجوز فيها الاتفاق على تسويتها عن طريق التحكيم .

٢. الشروط الشكلية

أ - شرط الكتابة

فالكتابة كما كانت في القانون القديم تعتبر شرطاً للانعقاد ، وقد جاء القانون الجديد على قدر من المرونة حيث اعتبر ان مجرد وجود تبادل للرسائل سواء كانت بالفاكس أو التلكس أو غيرهما من وسائل الاتصال المكتوبة يفي بشرط الكتابة وقد نصت على ذلك المادة (١٠ /أ) من القانون ومقتضى ذلك انه لا يشترط ان يوقع جميع الأطراف على نفس الوثيقة أو أن يقوموا بالتوقيع عليها في نفس الوقت .

ب - شرط الإحالة

وتثور هذه الحالة أساساً عند إحالة سند الشحن الى مشارطة ايجار السفينة التي تتضمن بدورها شرط تحكيم . والتساؤل الذي يثور هنا هو هل يعتبر سند الشحن متضمناً لشرط التحكيم لمجرد إحالته الى مشارطة ايجار السفينة التي تتضمن مثل هذا الشرط . نصوص القانون الجديد تؤكد على انه إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة الى شرط التحكيم فان شرط التحكيم الموجود في مشارطة ايجار السفينة يسري على سند الشحن ، لأنه بهذه الاحالة يعتبر سند الشحن متضمّناً لاتفاق التحكيم . لكن إذا كان الأمر يتعلق بإشارة عامة فهذا لا يكفي للإحالة . فالقاعدة إذن هي ضرورة توافر نص يشير إشارة واضحة وصريحة للإحالة وذلك يستفاد من نص المادة (١٠/ب) من القانون .

ثانياً: الآثار المترتبة عليها اتفاق التحكيم

بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية لصحة اتفاق التحكيم فان اتفاق التحكيم ينتج آثار عديدة أهمها ما يلي:

١. الآثار بالنسبة للأشخاص .
٢. الآثار بالنسبة للموضوع .
٣. الآثار بالنسبة للهيئة المكلفة بنظر النزاع سواء أكانت هيئة التحكيم أو القضاء الوطني .

وفيما يلي شرح لهذه الآثار بالتفصيل :

١- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم بالنسبة للأشخاص

القاعدة العامة هي ان العقد شريعة المتعاقدين ولا ينتج أثاره إلا بين أطرافه . ولكن هناك حالات كثيرة ثار بشأنها النقاش حول مدى سريان أثر شرط التحكيم على أطراف أخرى غير المتعاقدين الأصليين كما في حالة الحوالة ، فهل يلتزم المحال له بشرط التحكيم أم لا ، والغالب بأنه طالما ان الحوالة لم تنفذ في مواجهة المحال له فانه لا يلتزم بشرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي .

٢- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم بالنسبة للموضوع

تتحدد آثار اتفاق التحكيم من حيث الموضوع تبعاً للإرادة واتفاق أطراف أنفسهم . ولصياغة شرط التحكيم هنا قدر كبير من الأهمية، فإذا كان نص الاتفاق على انه مقصور على تفسير العقد اقتصرت فاعلية اتفاق التحكيم على تفسير العقد ، وبالتالي إذا ثار النزاع حول تنفيذ العقد لم يدخل ذلك في إطار شرط التحكيم الذي أشار الى التفسير فقط . من هنا تبرز أهمية وضرورة تحديد أثر شروط اتفاق التحكيم من ناحية الموضوع بدقة قصوى .

٣- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم بالنسبة للجهات المكلفة بالفصل في النزاع :

أ . بالنسبة للقضاء الوطني :

يتمثل أثر اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً أو مشارطة في انه يتعين على محاكم الدولة أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بوجود اتفاق تحكيم ، وطبقاً للمادة (١٢/أ) من قانون التحكيم الجديد فان الدفع بعدم بوجود شرط تحكيم يجب أن يبدى قبل الدخول في أساس الدعوى أو إبداء أي دفاع فيها ، ولا يمنع رفع الدعوى من الاستمرار في إجراءات التحكيم ، وقد جاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل لأصول المحاكمات المدنية منسجماً مع هذا التوجيه حيث نصت المادة (١٠٩) منه على ان المحكمة ملتزمة بالفصل في الطلب المقدم اليها من أي طرف في الدعوى يطلب من المحكمة إصدار حكم بالدفع بوجود شرط تحكيم .

ب- بالنسبة لهيئات التحكيم

منح القانون الجديد في المادة (١٢) هيئة التحكيم الحق في الفصل بالمسائل المتعلقة باختصاصها وهو ما يطلق عليه في الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص (Competence -Competence) حيث أتاح القانون لهيئة التحكيم أن تنظر في الموضوعات الخاصة بالإبطال والفسخ والإنهاء المتعلقة بموضوع الدعوى . وهنا يجب الإشارة الى موضوع هام ألا وهو مبدأ استقلالية شرط التحكيم (Severability) والذي يعتبر الأساس الفعلي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص السالف الذكر .

والمقصود باستقلالية شرط التحكيم أمراً أساسياً هو انه إذا كان العقد نفسه باطلاً أو أبطل أو فسخ أو أنهي فهذا لا يؤثر في اتفاق التحكيم نفسه . وقد نصت المادة (٢٢) من القانون على ذلك صراحة متماشية مع الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي .

وفي نهاية هذه المطالعة لا بد من لفت النظر للأهمية المتناهية لصياغة شروط التحكيم بدقة وحرص شديدين ، حيث أتاح القانون الجديد أهمية بالغة لإرادة أطراف النزاع ولذلك إذا كان الأطراف يرغبون في وضع شرط التحكيم بطريقة أو تصور معين فيجب عليهم الحرص على إبراز ذلك صراحة في شرط التحكيم . فإذا أرادوا تحديد مكان التحكيم مثلاً فعليهم ذلك لانه في حالة عدم تحديد المكان ستقوم هيئة التحكيم بتحديده وهذا ما تؤخذ به معظم قواعد التحكيم المختلفة ، وكذلك الحال بالنسبة لتحديد اللغة المراد استخدامها في إجراءات التحكيم وغير ذلك من الأمور .

فمن الأحرى أن تتم صياغة شروط التحكيم بالشكل الذي يتلاءم مع حماية حقوق كافة الأطراف حتى يؤدي اتفاق التحكيم دوره المأمول في حل المنازعات بطريقة ودية .

مكاتب التمثيل المجمع العربي للملكية الفكرية في الدول العربية

المنطقة	الهاتف	فاكس	Email
القاهرة	٣٤٦٢٩٥١	٣٤٤٥٧٢٩	agip.cairo@tagi.com
عمان	٥٦٧٧٨٢٢	٥٦٧٧٨٢٢	Info@aspip.org
بيروت	٣٥٣٨٥٩	٣٥٠٥٤٨	agip.beirut@tagi.com
غزة	٢٨٢٧٩٤٧	٢٨٢٤١٥٦	agip.gaza@tagi.com
الكويت	٢٤٣٣٠٠٤	٢٤٤٠١١١	gip.kuwait@tagi.com
الرياض	٤٦٤٢٩٣٦	٤٦٥٢٧١٣	agip.riyadh@tagi.com
جدة	٦٦٨٥٤٥٨	٦٦٨٥٤١٥	tagco.jeddah@tagi.com
رام الله	٢٤٠٥٨٤٨	٢٤٠٥٨٥٠	tagco.ramallah@tagi.com
قطر	٤٤٢٤٠٢٣	٤٣٥٥١٧٥	tagco.qatar@tagi.com
مسقط	٥٦٢٤٦٧	٥٦٣٢٤٩	agip.oman@tagi.com
الخبر	٨٩٨٦٣٤٨	٨٩٨٦٣٥٢	tagco.khobar@tagi.com
البحرين	٢١٥٤٦٤	٢١٦٣٢٢	agip.bahrain@tagi.com
سوريا	٢٣١٦٠٥٢	٢٣١٢٨٧٠	agip.syria@tagi.com
المغرب	٢٤٥١٩٤٦	٢٤٤٨٣٩٤	agip.morocco@tagi.com
الجزائر	٧٤٨٩٨٩	٧٤٦١٦١	agip.algeria@tagi.com
تونس	٨٤٨٤٩٩	٨٤٩٦٦٥	agip.tunisia@tagi.com
صنعاء	٢٤٠٨٩٩	٢٦٣٠٥٣	agip.yemen@tagi.com
أبوظبي	٦٧٩٥٩٥٧	٦٧٢٢٩٤٥	tagco.abudhabi@tagi.com
الشارقة	٥٥٦٣٤٨٤	٥٥٦٢٩٤٧	tagco.sharjah@tagi.com
رأس الخيمة	٢٢٨٨٤٢٧	٢٢٨٥٩٢٩	tagco.rak@tagi.com
دبي	٢٦٦٣٣٦٨	٢٦٦٥١٣٢	tagco.dubai@tagi.com
ليبيا	٣٣٣٥٦٣٦	٣٣٣١٩٢٩	agip.libya@tagi.com

مكتب تونس

عُملاء (أجيب) يجدون عادةً أنفسهم أمام عملية بحث ذاتي تقوم بها هذه المؤسسة لتقترح حلولا للمشاكل.. حتى قبل ظهورها.

كل شيء هو موضع مراجعة وتقييم وتعديل في أي من مكاتب أجيب، دون أية مُحدِّدات لمُخرجات هذه المراجعة. ويبرز مكتب أجيب في تونس مثالاً حيًّا على المهنية الوثابة التي تمتاز بها كل المكاتب، والتي وصلت مكتبنا في تونس. فالرغبة في الوصول إلى الأفضل أسبغت على هذا المكتب روحاً ادارية خَلاقة. وبإدارة السيد حازم أبو غزالة مدير هذا المكتب ترى العاملين فيه منشغلون لا بخدمة العملاء فحسب بل بحالة دائمة من البحث عن الأفضل. وقد اتُخِذت كل الاجراءات لتقديم أرقى خدمات يمكن الحصول عليها في مجال الملكية الفكرية.

فريق من خبراء ومستشاري أبوغزالة ينجزون اللوائح التنفيذية وقوانين الملكية الفكرية لمملكة البحرين

في نطاق مسؤولياتها واهتمامها ودورها في تقديم الخدمات المهنية والقانونية للبلدان العربية بهدف تطوير القوانين والتشريعات وفي مقدمتها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد تضافرت جهود فريق من المستشارين القانونيين وخبراء الملكية الفكرية في طلال أبوغزالة وشركاه الدولية بأن عملوا على إعداد الأنظمة التنفيذية ودليل الملكية الفكرية لمملكة البحرين تحت إشراف المديرية البحرينية للوكالات والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة.

وقد أجرى فريق الخبراء والمستشارين في أبوغزالة مراجعة لكافة القوانين والأنظمة والإجراءات في مملكة البحرين فيما يتعلق بالعلامات التجارية والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتصاميم الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والأسرار التجارية، وبشكل خاص تلك التي كانت في طور التعديل أو مازالت للتأكد من تطابقها وانسجامها مع المعايير الدولية التي وضعت بموجب اتفاق "تريبس" ومختلف اتفاقيات ومعاهدات الملكية الفكرية، وذلك لتحديد كافة القوانين المعدلة والجديدة إلى جانب أنظمتها التنفيذية المعدلة الموضوعة وقد قام مستشارونا وخبراؤنا في الملكية الفكرية بتحليل وتفسير كافة البيانات التي تم جمعها.

وقد عمل الفريق على تحقيق عدة أهداف تمثلت في تطوير الأنظمة التنفيذية والأدلة الخاصة بالملكية الفكرية اللغتين العربية والإنجليزية والمساعدة في تصميم وإعداد تطبيقات ممكننة (حاسوبية) لقوانين الملكية الصناعية. ومساعدة دائرة تقنية المعلومات في تطوير البرامج المناسبة لقاعدة البيانات للملكية الصناعية والتوصية بأفضل البرامج المستخدمة في البلدان المتقدمة في هذا المجال.

وقد بذل فريق أبوغزالة جهوداً كبيرة بكفاءة مهنية عالية وقام أعضاء الفريق بإجراء مقابلات مع موظفي وزارة التجارة والصناعة في الدوائر المتخصصة لضمان الحصول على المعلومات المطلوبة ومن ثم تحليل هذه البيانات لتحديد القطاعات التي هي بحاجة لتعديلات مستفيدين بذلك من خبرتنا ومراجعتنا الشاملة في البلدان التي طبقت أنظمة متقدمة لحماية الملكية الفكرية.

تونس

ملخص لنظام التسجيل ومتطلبات الإيداع

ملخص نظام تسجيل العلامات التجارية

صدر في تونس بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ قانون جديد للعلامات التجارية ليحل محل القانون التونسي للعلامات والأسرار التجارية الصادر عام ١٨٨٩ وتعديلاته المُقرَّة عام ١٩٣٦م .

يُميز القانون الجديد عدة جوانب، منها ما جاء استجابة لـ "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية" TRIPS . وهذه الجوانب تشمل حماية الألوان والأصوات والعلامات الجماعية، والإقرار بالعلامات التجارية الشهيرة، بالاضافة إلى تغيير اجراءات التسجيل من حيث تمكين السلطات التونسية من فحص العلامة التجارية، والسماح بمهلة شهرين من تاريخ الإشهار لغايات تقديم اعتراض من أي طرف آخر. وحال انقضاء هذه المهلة دون تقديم أي اعتراض فإن العلامة التجارية تعتبر بحكم المسجلة وتشهر ثانية في السجلات الرسمية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل.

وينص القانون على أنه يتوجب على طالبي التسجيل من غير التونسيين إرفاق طلباتهم بنسخة عن شهادة التسجيل أو وثيقة

الإيداع في البلد الأصلي. ويستثنى من ذلك الشرط الحالات المشمولة باتفاقيات دولية وطالبو التسجيل من احدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.

ويتضمن القانون الجديد (رقم ٣٦) تقليصاً لمدة الحماية من خمسة عشر عاماً إلى عشرة أعوام من تاريخ الايداع. كما يحدد قيمة الغرامات التي تفرضها المحاكم على منتهكي العلامات التجارية لتتراوح بين خمسة الآف دينار تونسي (أي ٣,٧٠٠ دولار أمريكي) وخمسين الف دينار تونسي (أي ٣٧,٠٠٠ دولار امريكي). ويوجب القانون استعمال العلامة التجارية خلال خمسة أعوام. أما فيما يتصل بالعلامات التجارية المسجلة قبل صدور هذا القانون فينبغي أن يتم استعمالها خلال خمسة أعوام تالية لصدور القانون.

يمكن للراغبين بالإطلاع على المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية في تونس وكل ما يتعلق بالوكالات الرجوع إلى موقعنا الخاص على شبكة الانترنت وعنوانه: http://www.agip.com/countries.htm . وبعد الوصول لهذه الصفحة يمكن الإطلاع على المعلومات أو الوكالات عن طريق نَقر الجدول. وعند نهاية البيانات المتعلقة بأي من الدول يوجد ملفات PDF قابلة للتنزيل، لمساعدة القارىء. أما إن اعترضته أي مشكلة فيستطيع طلب المساعدة من خلال بريدنا الالكتروني وهو: agip.tunisia@tagi.com .

ملخص لنظام تسجيل براءات الإختراع

حالما يُقدَّم طلبٌ لتسجيل براءة الاختراع فإنه يُفحصُ شكلاً فقط، إذ أن مكتب براءات الاختراع التونسي لا يُجري اختباراتٍ للتحقق من جِدَّة أو أهلية الأختراع. وتشهَرُ طلبات تسجيل براءات الاختراع من خلال نشرها في صحيفة المواصفات (الربع سنوية) الصادرة عن المعهد الوطني للمقاييس والملكية الصناعية مع مُلخص عن الاختراع، بالإضافة إلى ما يُظهِر مَنْحَ البراءة.

ويتيح القانون مهلة شهرين من تاريخ نشر الطلب لتقديم اعتراض على منح البراءة. ولا يَنُصُّ القانون على امكانية استئناف قرارات المسجِّل. وتقضي بنود القانون بضرورة تقديم طلب براءة الاختراع قبل إشهار الاختراع أو استعماله أو ترويجه بما يجعله متاحاً للاستعمال داخل تونس أو خارجها.

وتسري صلاحية براءة الاختراع لمدة عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب. أما الرسوم فيتم احتسابها من تاريخ تقديم الطلب، وتُدفع عند مطلع كل سنة جديدة تؤرَّخ من تقديم الطلب. كما يَفرض القانون غرامة على التأخر بالدفع تُقدر بـ ٨٪ من الرسوم السنوية.

وطبقاً للقانون الجديد فإنه يمكن التنازل عن الحق في براءة الاختراع أو نقله تعاقبياً. ويشترط أن يتم التنازل سواء عن طلبات البراءات أو البراءات المعطاة كتابياً. ولا يُرتب التنازل أيَّ أثر على أيٍّ طرف ثالث ما لم يكن ذلك قد وُثق في سجلات مكتب البراءات.

ويَعتبر القانون استغلال البراءات متطلباً أساسياً، وذلك خلال مدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب وثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

ملخص لنظام تسجيل التصاميم والنماذج الصناعية

تجدر الاشارة إلى أن تونس عضو في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٥ الخاصة بالتسجيل الدولي للتصاميم والنماذج الصناعية. ففي تونس تعتبر التصاميم والنماذج الصناعية محمية من خلال تسجيلها لدى السلطة المختصة وهي المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. ويُعتبر هذا التسجيل سارياً دون القيام بفحص جِدَّة التصميم أو النموذج الصناعي، وذلك على مسؤولية مُقدِّم الطلب. ويُمنح تسجيل النموذج الصناعي إما لخمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب. وتتاح لمن سَجَّل لمدة قصيرة فرصة تمديد مدة الحماية لمدة أقصاها خمسة عشر عاماً.

ويمكن إلغاء تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي في حالة طَلَبَ ذلك طرفٌ آخر معني، شريطة أن يكون قد أودع طلباً لتسجيل نفس التصميم أو النموذج. ويُنشر تسجيل التصاميم أو النماذج الصناعية أو التنازل عنها أو إلغاء تسجيلها في دورية المواصفات (الربع سنوية) وتثبت في سجِل التصاميم. ويَشترط القانون التونسي الحالي استغلال النماذج والتصاميم.

ملخص لنظام تسجيل حقوق المؤلف

مع أن تونس عضو في ميثاق بيرن، وعلى الرغم من أن عام ١٩٩٤ شهد إقرار قانون حقوق المؤلف في تونس إلا انه لم يتم اتخاذ اجراءات لتطبيق تسجيل حقوق التأليف.

ومهما كانت قيمة ونوع وغاية وطريقة التعبير فإن الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية يمكن منحها الحماية. وبشكل عام فإن الاعمال التي تتخذ من الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الصور المتحركة أداة للتعبير تخضع للحماية شأنها في ذلك شأن العناوين المبتدعة وبرامج الكمبيوتر المنشورة أو المعروضة أولاً في تونس. لكن في حين تكون مدة الحماية لبرامج الكمبيوتر (٢٥) عاماً تبدأ من تاريخ منح الترخيص فإنها في بقية المصنفات يمكن أن تمتد طوال حياة المؤلف ثم خمسين عاماً تالية لوفاته.

الأردن

متطلبات جديدة لتقديم
الطلبات الخاصة ببراءات الاختراع

نظراً لإصدار تعليمات جديدة خاصة ببراءات الاختراع بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ نود لفت انتباه زبائننا الكرام إلى أن مجموعة من المستندات ينبغي تقديمها عند طلب تسجيل براءة اختراع في الاردن، وذلك وفقاً لما يلي :

المادة ١٠

أ. وصف تفصيلي للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع ويراعى فيه ما يلي :

١. تحديد المجال التقني أو الفني الذي يتعلق به الاختراع.
٢. بيان التقنية الصناعية السابقة التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي تكون مفيدة لفهم الاختراع وفحصه.
٣. الإفصاح عن الاختراع بكلمات وعبارات واضحة تسمح بفهمه كاملاً وتكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع ذكر أي تأثير محتمل للاختراع إن وُجد.
٤. وصف مختصر لأي رسم توضيحي يتعلق بالاختراع إن وُجد.
٥. بيان أفضل أسلوب يَعلمُ به المخترع لتنفيذ اختراعه، مع سَرد الأمثلة عند الإقتضاء والإشارة إلى الرسومات التوضيحية إن وُجدت.
٦. بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب.

ب. أي رسم توضيحي خاص بالاختراع إذا كان ضرورياً لفهمه، كما يجوز تقديمه اذا كان طابع الاختراع يسمح بايضاحه بالرسم.

ج. ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها بما يقارب (٢٠٠) كلمة، وذلك لغايات نشره في الجريدة الرسمية ويجب ان يكون هذا الملخص مستقلاً عن الطلب على ان يشمل ما يلي :

١. اسم المخترع وطالب التسجيل اذا كان غير المخترع وعنوان كل منهما.
٢. موجز لمواصفات الاختراع والعناصر التي يطلب حمايتها وأي رسم توضيحي متعلق به، ويجب أن يبين في هذا الموجز المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه ذلك الاختراع، وأن يقدم فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حلها، وكذلك اوجه استعماله الرئيسة.
٣. الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه إذا كان الاختراع كيميائياً، وذلك بالمقارنة مع الصيغ الأخرى الواردة في الطلب إذا اقتضى الامر ذلك.
٤. أفضل رسم توضيحي يقدمه الطالب.

د. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة عن عقد التأسيس، حسب مقتضى الحال، إذا كان الطالب شخصاً معنوياً.

هـ. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

و. سند الوكالة مصدق حسب الاصول.

ز. صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم ايداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان يتضمن إدِّعاء بحق الأولوية في التسجيل وفقاً لاحكام المادة (١٠) من القانون.

ح. الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية إن وُجدت.

المادة ١١

أ. يُرفَق بالطلب المستندات المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام، أما المستندات الاخرى فيجوز في حال عدم ارفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهداً .. بتقديم ما يلزم تقديمه منها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. أما إذا لم يقدمها خلال هذه المدة فيعتبر مقدم الطلب فاقداً لحقه في الطلب بناء على قرار المسجِّل وذلك باستثناء المستندات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة (١٠) من هذا النظام حيث يترتب على عدم تقديمه لها خلال هذه المدة عند الادعاء بحق الأولوية فقدان حق الطالب فيها.

ب. إذا لم يقدم طالب التسجيل المستندات الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وخلال المدة المحددة فيها يعتبر فاقداً لحقه في الطلب بناء على قرار المسجل.

ج. يسجل في السِّجل ما يفيد فقدان حق الطالب في الطلب أو فقدان حقه في المطالبة بالأولوية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٢

يجب أن ترفق جميع المستندات التي يتم تقديمها بموجب أحكام هذا النظام بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت باللغة الانجليزية أو بترجمة إلى اللغتين العربية والانجليزية إذا كانت بلغة أخرى.

أخبار مختصرة
من المكتب الدولي لأجيب

كوريا
تحل ثامنة من حيث عدد طلبات براءات الاختراع

طبقاً لإحصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن كوريا احتلت المركز الثامن من حيث عدد الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع .

المصدر : هانيانج

الصين
تعديل تشريعات الملكية الفكرية

شَهد العام المنصرم إدخال تعديلات على قانون حقوق المؤلف والتعليمات التي توفر الحماية لبرامج الكمبيوتر. أما قانون براءات الاختراع فقد عُدِّل أيضاً ليصبح بإمكان الشخص الطبيعي التقدم لتسجيل علامة تجارية، بالإضافة إلى أن نِطاق تسجيل العلامات التجارية قد وُسِّع ، و تطبيق الحماية عُزِّز. فيما يتصل بتعديلات قانون حقوق المؤلف فقد اشتملت على توسيع مفهوم حقوق المؤلف وتوضيح العلاقة بين حق الملكية وحقوق المؤلف، وتوضيح الوضع القانوني لمؤسسات إدارة حقوق المؤلف الجماعية، وتخفيف القيود على حقوق التأليف، والتشدد في فرض الحماية على هذه الحقوق. بالنسبة للتعديلات الخاصة بحماية برامج الكمبيوتر فقد تم التوسع في مفهوم الحقوق. أما مسألة "الاستعمال المعقول" لبرامج الكمبيوتر فقد تم تضييقها، في حين تم تشديد الحماية.

المصدر : (لو) و (شن) وشركاهم

الإمارات العربية المتحدة
تعديل قانون حقوق المؤلف

بهدف التوافق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية سيتم إدخال تعديلات على قانون حقوق المؤلف. هذه التعديلات التي تمت صياغتها بالتعاون مع خبراء دوليين سيتم نشرها قريباً لتسهل دخول الإمارات إلى منظمة التجارة العالمية.

المصدر : غلف نيوز

البرازيل
شركات تسجيل الموسيقى

سُمح لشركة تسجيلات كُبرى في البرازيل أن تستمر بالدفع مقابل حقوق التأليف حسب أسعار عام ١٩٩٧م. فبمقتضى قرار المحكمة العليا في ولاية ريو دي جانيرو فإن أعضاء نقابة مُحرِّري الموسيقى البرازيليين سيحصلون على ما قيمته ٨,٤٪ فقط مقابل سعر كل وحدة موسيقية، وهو ما لا يتفق مع قرار النقابة القاضي بزيادة النسبة والذي كانت معظم شركات التسجيل الكبرى اعترضت عليه قضائياً.

المصدر : كوبي رابت وورلد

إسبانيا
قانون جديد للعلامات التجارية

يَنتظرُ قانونٌ جديد للعلامات التجارية في اسبانيا السريان الكامل في ٢٠٠٢/٧/٣١، وهو القانون الذي يعتبره الكثير من المراقبين أفضل من سابقه، ومع ذلك فقد رأى هؤلاء أن ثمة حاجة لإضافة تعديلات أخرى على القانون الجديد خاصة في المواد المتعلقة بالخطوات العملية لتطبيقه.

المصدر : أبريل أبو غادوس

من اصدارات المجمع العربي للملكية الفكرية

معجم الملكية الفكرية

لمزيد من المعلومات
يرجى الإتصال بإدارة المجمع:

تليفاكس:
(٩٦٢ ٦) ٥٦٧ ٧٨٢٢
بريد إلكتروني:
info@aspip.org
موقع إلكتروني:
www.aspip.org

الويبو وجامعة الدول العربية
تتفقان على تعزيز التعاون المشترك

ستعزز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أنشطتها التعاونية مع جامعة الدول العربية بهدف تشجيع الانتفاع بثروات الملكية الفكرية في تحفيز النمو الاقتصادي ولا سيما القطاعات الصناعية الثقافية، وقد جاء ذلك القرار في اجتماع انعقد بين المدير العام للويبو د. كامل إدريس والامين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى في مقر الويبو في جنيف يوم ١٨ أبريل (نيسان) ٢٠٠٢، وكان نتيجة قناعة مشتركة بان الملكية الفكرية وتكوين الطاقات اصبح يكتسب أهمية بالغة في البلدان العربية التي تحرص على النهوض بالتنمية الاقتصادية وصون التراث الثقافي والفني في المنطقة العربية. استمر التعاون بين الويبو وجامعة الدول العربية منذ سنة ٢٠٠٠ على تنفيذ أنشطة ترمي إلى تعزيز أنظمة الملكية الفكرية في بلدان العالم العربية وزيادة وعي الجماهير بالفوائد العائدة من الحماية، واتفق رئيسا المنظمتين على توثيق العلاقات وستشمل مجالات التعاون المقبل تنظيم مؤتمرات بشان وقع قطاع حق المؤلف على الاقتصاديات الوطنية العربية والقضايا المستجدة في مجال الملكية الفكرية مثل التجارة الإلكترونية.

ومن المرتقب عقد اجتماع تنسيقي إقليمي لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية في الدول العربية في أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٢ ويرمي ذلك الاجتماع إلى تنسيق السياسات والأنشطة المقبلة المتعلقة بالملكية الصناعية في المنطقة العربية. ومن المعتزم أيضا تنظيم اجتماع لرؤساء كليات الحقوق في أهم الجامعات العربية بهدف النهوض بتدريس قانون الملكية الفكرية وتعزيزه في تلك الجامعات.

وستستمر الويبو في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان العربية في مجال صياغة القوانين المتمشية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية، وقد سهرت الويبو طوال سنة ٢٠٠٠ على مساعدة جامعة الدول العربية في إنشاء مكتب للملكية الفكرية لدى أمانتها العامة وشملت تلك المساعدة تدريب الموظفين وتوفير الوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية وأجهزة الحاسوب كذلك المساعدة في إعداد دليل لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية العربية. وعملت جامعة الدول العربية والويبو معاً على إعداد صفحة إلكترونية تتناول شؤون الملكية الفكرية في موقع جامعة الدول العربية على الإنترنت.

معاهدة الويبو بشأن
الأداء والتسجيل الصوتي تدخل حيز التنفيذ

دخلت معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حيز التنفيذ في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢. وهي واحدة من المعاهدتين الرئيسيتين اللتين تكيّفان قانون حق المؤلف وفقا لمقتضيات العصر الرقمي. وكانت أولى هاتين المعاهدتين، وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، قد دخلت حيز التنفيذ في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٢. وترسي المعاهدتان الإطار القانوني الكفيل بضمان مصالح المبدعين في الفضاء الإلكتروني وفتح آفاق جديدة أمام الملحنين والفنانين والكتاب وغيرهم بغية استخدام الإنترنت بكلّ أمان وإبداع مصنفاتهم وتوزيعها ومراقبتها في المحيط الرقمي.

ووصف المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، هذا الحدث بأنه "من معالم تاريخ قانون حق المؤلف". وأبرز أهمية المعايير الجديدة المنصوص عليها في المعاهدتين من أجل إتاحة محيط ملائم لمواصلة تطوير الإنترنت والتجارة الإلكترونية والأنشطة الثقافية وقطاع المعلومات في المستقبل.

وحثّ المدير العام على اعتماد المعاهدتين على نطاق واسع كي يشمل بلدان كل أقاليم العالم. وقال: "إن دخول "معاهدتي الويبو للإنترنت" حيز التنفيذ خطوة أولى لها أهميتها في إرساء الظروف اللازمة لتوزيع المصنفات والتسجيلات الإبداعية على الإنترنت في نطاق واسع وإطار قانوني". واستطرد قائلا: "وتظلّ الاستفادة من المعاهدتين على أكمل وجه رهن اعتمادها على نطاق واسع يغطي بلدان جميع أقاليم العالم". وحتى الآن، صدّق ٣٥ بلدا على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و٣٤ بلدا على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وجاءت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تطويرا وتحديثا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية فناني الأداء، من مطربين وموسيقيين وراقصين وممثلين، لتشمل الانتفاع بأوجه أدائهم على الإنترنت، وهي معايير وضعتها اتفاقية روما لسنة ١٩٦١. وتنص كل من اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على توفير الحماية أساسا لأوجه الأداء المثبتة في التسجيلات الصوتية ولا تتناول الجوانب السمعية البصرية لأوجه الأداء إلا في نطاق محدود جدا.